Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة
Vol.34/ No.3/ 2026 المجلد 34 / العدد3/2026

تدويل الدساتير

لقاء مهدي سلمان
كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل
Liqaamahdi75@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2025/12/4 تاريخ قبول النشر: 2/ 2025/2 تاريخ نشر البحث: 2026 /3/29

المستخلص

أدت الأحداث التي تلت انهيار القوى الكبرى (الاتحاد السوفييتي واليوغسلافي) في بداية التسعينيات من القرن الماضي، إلى تكوين دولة مستقلّة لها دستور وكيان مستقل. وحصلت هذا الدول على دعم بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، والدول الغربيّة الأخرى، وبعض الدول العربيّة. ومن ثم تأثرت دساتير هذه الدول كثيرا بالقانون الدولي. ولاعتبارات كثيرة، قد يتعلق الأمر باعتباره عاملاً من عوامل الاستقرار الداخليّ والدوليّ، وحفظ السلم والأمن في المجتمع الدوليّ أو لحماية حقوق الإنسان أو لأي اعتبار آخر سواء بالنص على هذه الاعتبارات مباشرة أو بالنص على احترام قواعد القانون الدولي أو النص على قواعد القانون الدولي في الدساتير بصورة غير مباشرة.

الكلمات الدالة: تدويل، الدساتير، السيادة، القانون الدولي

Internationalization of Constitutions

Liqaa Mahdi Salman
Department of Arabic Language/College of Basic Education / University of Babylon /Iraq

Abstract

The events following the collapse of the major powers (the Soviet Union and Yugoslavia) in the early 1990s led to the formation of independent states with their own constitutions and sovereign entities. These states received support from some permanent members of the Security Council, other Western countries, and some Arab states. Consequently, the constitutions of these states were significantly influenced by international law. This influence stemmed from various considerations, including its role in promoting internal and international stability, maintaining peace and security in the international community, protecting human rights, or other factors. These considerations were either explicitly stated in the constitutions, explicitly stipulated in the constitutions, or indirectly incorporated into the constitutions.

Key words: Internationalization, Constitutions, Sovereignty, International Law

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المقدمة:

أدت التغيرات التي شملت مجتمعات العالم والدول نفسها إلى تغير واسع في مفاهيم هذا الدول لمستحدثات التطور، ونجد الدول نفسها أمام منعطفات كثيرة تنصاع فيها إلى متغيرات القانون الدولي وتتنازل في بعض الأحيان عن جزء من سيادتها لصالح المجتمع الدولي لضمان انسيابية العمل مع بعضها وحسن وجودها في المجتمع الدولي.

لقد حاولت مجموعة من النظريات بحث طبيعة التداخل بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وهل هناك فسحة حقيقية تدعوا إلى ان لهذا التداخل أو اعتبار هذا التداخل هو تداخل بناء يؤدي إلى تحقيق منفعة داخلية وخارجية وان كانت الدول تدعوا إلى حماية دستورها وضمان سيادتها وتدافع عنها؛ لأن هذا التداخل يدخل ضمن مفاهيم التنازل الطوعي عن سيادتها.

يهدف النظام القانوني الداخلي أو الدولي، وهما نظامان قانونيان، إلى تحقيق نتيجة واحدة فمثلا عند قيام الدولة بإجراء معين أو التزام يعبر حدودها الإقليمية فإنها تدخل تلقائيا مع نظام قانوني آخر يتعدى تشريعها الوطني، فمثلا المعاهدات، عندما تعقد الدولة معاهدة معينة مع دولة أخرى أو منظمة فإنها تلتزم بها في قوانينها الداخلية، وإلى ذلك أشارت الكثير من دساتير الدول على هذا الأمر منها الدستور العراقي والدستور الأثيوبي وغيرها.

مشكلة البحث.

لقد أثار موضوع النص على قواعد القانون الدولي في دساتير الدول، جدلاً كبيراً في الفقه الدستوري وتفسير الدساتير داخل المجتمع الدوليّ والداخليّ، فطرحت جملة من الأسئلة عن الموضوع، أهمها: ان موضوع النص على تضمين الدساتير قواعد القانون الدولي سواء كان النص على احترام قواعد القانون الدولي أم النص على أحكام القانون الدولي نفسه، يؤدي إلى وجود تعارض بين مبدأين مهمّين هما؛ سيادة الدولة وبسط نفوذها على أراضيها وبين احترام القانون الدولي وتطبيقه.

تدعو الكثير من الدول إلى الاهتمام بشكل متعصب بمفهوم السيادة، ويكون مفهوم السيادة لديها من الأمور التي يجب عدم المساس بها ولكن حقيقة الأمر هناك رأي يرى أن التداخل والاندماج بين القانون الداخلي والقانون الدولي له مسوغاته التي تستدعيه وجوديته في المجتمع الدولي لذا سنبحث مسألة تدوير الدساتير في ضوء الأسئلة الآتية:

- هل عالجت الدساتير موضوع التدويل لدساتيرها؟
- هل عالج القانون الدولي مسألة تدويل الدساتير؟
- هل يؤثر تدويل الدساتير على سيادة الدولة وما هي جدية الدولة للعمل به؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه البحث، بتناوله من الناحية الدستورية إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي التي تعد قواعد غريبة عن القواعد الدستورية الداخلية والتي قد تتعارض في بعض الأحيان مع القواعد الدستورية الإمرة.

وتبرز أهمية البحث بتطبيق إليه معينة تتمثل باحترام قواعد قانونية عليا تتعدى حدود القواعد الإمرة الوطنية أو الداخلية ومحاولة إيجاد الحلول.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

قد يكون لهذا الأمر فوائد معينة اذ ان الدولة لا تستطيع الانفراد في المجتمع الدولي بنظامها الداخلي وإنما لديمومة حياتها يجب أن تدخل مع المجتمع الدولي بعلاقات مختلفة لضمان سير مرافقها السياسية والاقتصادية وغيرها بحيوية.

منهج البحث:

اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي ويتناول مفهوم تدويل الدساتير وطبيعة العلاقة بين القانونين الداخلي والدولي بالتطرق إلى بعض النصوص القانونية في كلا القانونين وتُحلل عبره هذه النصوص للوصول إلى بيان الطبيعة القانونية لعملية تدويل الدساتير وكيفية معاملة كل دستور مع التدويل.

خطة البحث

قسم هذا البحث على مبحثين تضمن كل مبحث مطلبين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم تدويل الدساتير والعلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

المطلب الأول: تعريف تدويل الدساتير

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

المبحث الثاني: مبدأ سمو الدستور

المطلب الأول: سمو الدستور والقانون الدولي

المطلب الثاني: تأثير عملية التدويل على الدساتير

المبحث الأول: مفهوم تدويل الدساتير والعلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

قسم هذا المبحث إلى مطلبين، في الأول نبين مفهوم التدويل وفي الثاني العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم تدويل الدساتير

يعد التدويل من المفاهيم الشائعة في القانون الدولي والسياسي، لكن حقيقة الأمر أن هذا المصطلح يثير الكثير من الأشكاليات، منها عدم وجود تنظيم دولي لتعريف التدويل، وعدم وجود هذا المصطلح داخل التنظيمات الداخلية في كثير من الدول، فيصدم في بعض الأحيان بسياسة الدولة وسيادتها الداخلية والخارجية فالتدويل ليس نظاماً قانونيا قائما بذاته.

ظهر مصطلح التدويل نظراً لتطور القانون الدولي وتنظيمه لمواضيع كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدول، ويمكن تعريف التدويل بأنه: إخضاع علاقة أو حالة محكومة سابقا بالقانون الداخلي للقانون الدولي، أي إضفاء الطابع الدولي على هذه العلاقة، وعندما يتعلق التدويل بمواضيع من اختصاص القانون الدستوري، فهنى يطلق عليه تدويل الدساتير، ولأن تدويل الدساتير عملية تطال موضوعات دستورية وليس الدستور فحسب أُطلق على هذه العملية تدويل القانون الدستوري (Internationalization of Constitutional Law) وغالباً ما يكون تدويل القانون الدستوري بإرادة الدولة إلا أن هناك حالات تُدوّل فيها بالقوة ومن دون إرادة الدولة[1:ص114].

عرّف بعض المؤلفين التدويل بأنه: تطور النصوص الدستورية المتعلقة بموقف الدولة تجاه القانون الدولي، أي القواعد الدستورية المتعلقة بالدول نفسها، إذ نشأت حركة نحو توحيد القانون الدولي العام بهدف إزالة الحدود بين القانون

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الدستوري والقانون الدولي، ويرى بوريس ميركين كويتيفيج أن الثورة الفرنسية أصل القانون الدستوري المعاصر وانتشار توجهات دولية للدساتير على الصعيد الأوربي، ويجري الكلام اليوم عن قانون دستوري دولي يتطور على أساس الديمقراطية في مجتمعات الدول والمجتمع الدولي بنصوص دستورية متوازية تستهدف إحداث أثر دولي، وأن تدويل القانون العام هو التنسيق بين القواعد الدولية والدساتير الوطنية[2:ص15].

وعُرّف أيضا بأنه: إخضاع علاقة أو حالة للقانون الدولي محكومة سابقاً بالقانون الداخلي[3:ص5].

ترجع فكرة التدويل في القانون الدولي، إلى بنود مؤتمر فيينا عام 1815، وأثّر لتصريح مونرو في إرساء مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتضمن عدم سماح الولايات المتحدة الأمريكية لأي دولة أوربية بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية، أو احتلال أي جزء منها، وذلك رداً على تدخل الدول الأوربية لمساعدة إسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية*[4: ص41–42].

يعد التدويل انعكاساً لحالة الواقع الحديث، وتطور فكرة المنظمة الدولية وعملها، فمع تطور المجتمع ودخول النظام العالمي مرحلة متقدمة والرغبة في دمقرطة الأنظمة الديكتاتورية، كان هناك دافع للأمم المتحدة في تطوير عمليات السلام وإعادة بناء الدول المتضررة وادارتها بصورة كلية أو وضعها تحت الإدارة الدولية[5:ص3].

لقد سعت الأمم المتحدة إلى إنشاء نظام سلمي عالمي، يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين وهو نوع من التناغم مع الواقع الحالي للتطور العالمي، فهدف إلى الدخول في حماية حقوق الدول المتضررة من الصراعات الدولية كما الحال في كوسوفو وتيمور الشرقية فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم (1272) في عام 1999 بشأن تيمور الشرقية**[6:...] ، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1244) الخاص بإقليم كوسوفو لعام 1999[6:...]***.

ارتبط لفظ التدويل بلفظ سيادة الدولة الذي تطور مفهومها وكيانها إلى أن عُرفت بالدولة القومية بعيداً عن شخص الحاكم ليعرف فيما بعد بدولة القانون، إلا أن المنظور الجديد للدولة ذات السيادة بقي متذبذبا في حق الدولة المنهزمة في جزء منها[7:ص69].

إن مبدأ السيادة في أي دولة هو الأساس في وجودها وقوتها، بل القيمة القانونية الذي تنهض به أمام أعضاء المجتمع الدولي، وهو مبدأ ثابت في العرف الدولي، وهو مبدأ راسخ في المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي، وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة(2/ اولاً) (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) وهو أيضا ما اكدته المادة (78) من الميثاق (إن العلاقات بين أعضاء المنظمة الدولية يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة).

---

* أصدر هذا التصريح الرئيس الأمريكي جيمس مونرو عام 1823 في رسالة سلمها للكونغرس الأمريكي في 2 ديسمبر 1823.

** القرار (1272) هو القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4057 المعقودة بتاريخ 25 تشرين الأول /اكتوبر 1999 ويشير إلى الاتفاق بين أندونيسيا والبرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية والاتفاقات المبرمة في نفس التاريخ بين الأمم المتحدة وحكومتي أندونيسيا والبرتغال بشأن طرائق استطلاع الرأي الشعبي لسكان تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع المباشر في عملية انتقالية تحت سلطة الأمم المتحدة صوب الاستقلال.

*** القرار (1244) هو القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4011 المعقودة بتاريخ 10 حزيران/ يونيه 1999 وصدر نتيجة القلق بإزاء الأعمال والإساءة الإنسانية التي تجري في كوسوفو، الذي يؤكد فيه حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم ويشير أيضا إلى اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة وإلى ولايتها.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وأكدت الأمر نفسه دساتير الدول منها الدستور العراقي لعام 2005 في المادة(1)[8]* ، ونصت عليه أيضا مسودة الدستور الفلسطيني لعام 2003 [9]**.

ظهر مبدأ السيادة في القانون الدولي مع ظهور الدولة القومية الحديثة التي ارتبطت بالنظام الحديث للدول، وغالبا ما يطلق عليه نظام وستفاليا إشارة إلى معاهدة وستفاليا(westphalia) التي أبرمت عام(1648) بين الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية الفرنسية، وهي أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة وأرسى نظاماً جديدا في اوروبا الوسطى مبنياً على مبدأ سيادة الدول، وعرف جان بودان في أوائل القرن السابع عشر السيادة، ويعد التعريف الذي يرجع إليه الكثير من أعضاء المجتمع الدولي، بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقوانين وهي سلطة مطلقة ومستقلة عن أي سلطة أخرى، فلا يتقيد سلطانها بقيد سوى أن قوانينه ولا يمكن أن تغير أو تحرف قوانين الخالق والطبيعة[10:ص1437].

تتيح السيادة للدولة فرض كلمتها وسيطرتها في المجالات جميعها فهي تتمتع بالسلطة الأولى، ففي المجتمع المبعثر لا تتيح السيادة اقامة دولة بمستوى أعلى من الدول الأخرى، أو أن تمنح صفة للسيادة العالمية، بمعنى آخر، لا تسمح أي دولة كاملة السيادة بأن تفرض عليها سلطة خارجية تعلو عليها وليس بوسع أي دولة أخرى أن تدّعي لنفسها هذا الحق؛ لأن سلطة الدولة في العلاقات الدولية تنحصر بمساواتها جميعاً في حق التصرف فلا شيء يجعل الدولة تخضع للغير وهو نتيجة تساوي الدول[11:ص50].

يرى الفقه التقليدي، أن السيادة هي أحد مظاهر السلطة السياسية التي تدير الدولة، على الرغم من ذهاب الفقه الحديث إلى أن من مظاهر السلطة السياسية للدولة هو امتلاكها لمجموعة الاختصاصات التي تمارس من الهيأة التشريعية والتنفيذية والقضائية بمقتضى الدستور[12:ص76–81]، أما الاتفاقيات الدولية فتحترم إلى الآن السيادة للدولة وتتخذها صفة أساسية في النظام القانوني الدولي القائم، ونصت المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء)، وهذا يعني أن القانون الدولي لم ينكر فكرة السيادة بل أقام على أساس وجودها فكرة المساواة بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية[13:ص26].

يلاحظ مما سبق نصّ جميع الدول على مبدأ السيادة المطلقة على أراضيها فهي لا تقبل التدخل في شؤونها بأي شكل من الأشكال، بل تُضمّن هذا في دساتيرها، وهي تضمن بذلك وحدة نظامها بشكل يضمن عدم تجزئتها، ولكن وجود الدولة في المجتمع الدولي القائم على أساس العلاقات الدولية المختلفة ينمي ظاهرة التدويل الذي أصبح تأثيره وتطوره متسارعا جداً على أنظمة الدولة، فأصبحت الدولة تتنازل عن جزء من سيادتها للمحافظة على العلاقات الدولية مع دول المنطقة بل مع المجتمع الدولي.

ليست الدولة الوحيدة الموجودة في هذا التكوين (الأرض) بل هناك دول أخرى، بل أكثر من ذلك حددت منظمات واتفاقيات دولية مسار الدولة الداخلي، بل ألزمت قرارات هذه المنظمات والاتفاقيات الزامية التطبيق في إقليم الدولة، مثل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أو المنظمات الخاصة بالتعليم وأيضا قرارات مجلس الأمن، ومن الأمثلة على

*نصت المادة (1) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة...)

**نصت المادة (1) من مسودة مشروع الدستور الفلسطيني على (فلسطين دولة مستقلة ذات سيادة، نظامها جمهوري....)

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ذلك القرار رقم 1325 في عام 2011 بشأن ليبيا، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1663 بتاريخ 24 مارس 2006، والقرار رقم 1665 بتاريخ 29 مارس 2006*[6]، وقرار مجلس الأمن الدولي المرقم(688) لعام 1991 بشأن شمال العراق**[14:ص220]، وما يحد أيضا من سيادة الدولة على أراضيها قرارات المحاكم الدولية منها المحكمة الجنائية الدولية***[15:ص429].

وأصدرت كوت ديفوار (ساحل العاج) التي صدقت على نظام روما الأساسي في شباط/ فبراير 2013، إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 18 نيسان/ أبريل 2003، ومؤخراً في 3 أيار/ مايو 2011.

نستنتج أن سيادة الدولة المطلقة أو نظام الحكم المطلق الذي نادى به الكثير من المفكرين والفقهاء منهم جان بودان وتوماس هوبز (1588– 1679) قُيدت بسبب اتساع طبيعة العلاقات الدولية ودخول الدولة في تعاملات دولية مع المجتمع الدولي، فدخلت باتفاقيات ومعاهدات دولية منها اتفاقيات شراء الأسلحة واتفاقيات حقوق الإنسان ، وأصبحت تحترم بنود القانون الدولي، ومبادئ حسن الجوار وتضمنه في دساتيرها منها ما جاء في المادة (8) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005*[8].

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

*أصدر مجلس الأمن الدولي قراره بإحالة أمر قضية دارفور في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية على اثر ما تقوم به حكومة السودان ممثلة برئيسها عمر حسن أحمد البشير من انتهاكات لحقوق الإنسان منها قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1663 بتاريخ 24 مارس 2006 والقرار رقم 1665 بتاريخ 29 مارس 2006 الذي عدّ ما يدور في دارفور تهديدا للسلم والأمن الدوليين الأمر الذي دفع بالمحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس عمر حسن أحمد البشير.

*في مطلع أبريل/نيسان1991 قدمت فرنسا مشروع قرار إلى مجلس الأمن الدولي تطلب فيه إدانة القمع العراقي للأكراد في الشمال عقب ثورتهم على حكومة بغداد المركزية أثناء العمليات العسكرية لحرب الخليج الثانية، فصدر القرار رقم (688) من مجلس الأمن يوم الخامس من الشهر نفسه يطالب العراق بالكف عن ملاحقة الأكراد واحترام حقوق الإنسان العراقي وحث هيئات الإغاثة الدولية على التجاوب مع احتياجات اللاجئين الأكراد الذين توجه نحو مليون شخص منهم إلى إيران وتركيا وفي أعقاب صدور القرار قامت فرنسا وبريطانيا وأميركا بإنشاء منطقة آمنة شمالي العراق عن طريق فرض الحظر الجوي في الشمال في المدة من17– 23 أبريل/نيسان1991 عرضها 15كم على الحدود التركية العراقية، وفي وادي نهر دجلة لمسافة 40كم وطول 60كم على الحدود بمساحة قدرها 2400كم2. وفرضت حظرا جويا عراقيا عليها عند خط عرض 36 شمالا.

** كانت هناك حاجة ماسة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحل محل المحاكم المؤقتة خصوصا بعد أن ازدادت وتيرة الجرائم والحاجة إلى وضع حد لها، مما دعا بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود للوصل إلى اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما دعا الأمم المتحدة إلى التكلف بهذا الأمر عن طريق لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية، لينتهي بولادة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي والذي عقد في روما في17 تموز 1998 ودخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في 11 نيسان عام 2002.

* نصت المادة (8) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على (يرعى العراق مبادئ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النـــزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية) وأيضا ما نصت عليه الفقرة ثامناً من المادة (110) من الدستور التي تشير صراحتاً على تضمين الدستور لبنود تتمثل برسم السياسة الداخلية على أساس القوانين والأعراف الدولية اذ نصت هذه الفقرة على (تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه اليه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بيّنا سابقا أن فكرة السيادة المطلقة بدأت بالانحسار، لوجود العلاقات بين الدول وهذه العلاقات تنشأ حقوقاً بين هذه الدول، ومن ثم إن الانحسار في سيادة أي دولة يكون لصالح تلك الحقوق التي تترتب لدولة على دولة أخرى، لذلك ذهب مجموعة من فقهاء القانون الدولي إلى تطويع فكرة السيادة المطلقة لاحترام الحقوق، مما يؤدي إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي.

اختلف الفقهاء في أساس الزامية القانون الدولي، فمنهم من ذهب إلى القول: إن الالتزام بالقاعدة القانونية الدولية والتنازل عن السيادة لا يحصل الا بالإرادة الذاتية (نظرية الإرادة المنفردة) أو تسمى (بنظرية التقييد الذاتي للإرادة أو نظرية التحديد الذاتي)، ومن رواد هذا المذهب هيغل الذي عد القانون الدولي وليد الاتفاقات التي تعقدها الدول بمحض إرادتها، وأيضا جان جاك روسو في نظرية العقد الاجتماعي الذي رأى أن القانون ما هو إلا تعبير عن إرادة الجماعة[16:ص66].

ومنهم من ذهب إلى أن أساس التزام الدول بالقانون الدولي (نظرية الإرادة المشتركة) أي نتيجة توافق إرادة الدول على ذلك، ومن ثم فإن القانون الدولي يستمد الزاميته بالإرادة الجماعية المشتركة التي تفوق بالسلطة الإرادة الخاصة أو المنفردة للدولة[4:ص50].

من مراجعة الرأيين السابقين (نظرية الإرادة المنفردة ونظرية الإرادة المشتركة) يظهر أن أساس إلزامية القانون الدولي يعود إلى علاقة عقدية مع المجتمع الدولي، تلتزم بها الدولة في تطبيقها للقانون الدولي، لكن في الحقيقة أن الأمر ليس هكذا، بل إن الأساس في تطبيق القانون الدولي هو طبيعة المواضيع التي ينظمها، إذ إن بعض مواضيع حقوق الإنسان قد تخرج من طابع الوطنية إلى طابع الدولية لأسباب كثيرة، منها انتهاكات حقوق الإنسان التي يقوم بها النظام الحاكم.

وهذه الحقوق أيضا من الذي ينظمها؟ هل ينظمها القانون الداخلي الذي قام بانتهاك الحقوق أم لابد من وجود سلطة عليا تنظم هذا الأمر، كذلك الكوارث والاوبئة التي حدثت التي يمكن أن تحدث منها؛ انتشار فايروس كورونا، هنا لا تستطيع الدولة بأنظمتها الداخلية معالجة الامر، بل من ينظم هذه الأمور هو القانون الدولي، وأن أساس التزام الدول به هو حماية جميع الأشخاص سواء كانوا أبناء الدولة أم غيرهم.

أيضا طبيعة العلاقات التي تكون بين أفراد المجتمع الدولي الاجتماعية أو الاقتصادية أو المالية، هنا لابد من وجود سلطة عليا تقوم بتنظيم هذه العلاقات، فلا يمكن تطبيق قانون أي من الدولتين عليها، بل لابد من وجود سلطة عليا تختص بالتنظيم، وهنا يكون الأساس في الزامية القانون الدولي هو الحفاظ على علاقات حسن الجوار، أو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو غيرها فالدولة التي تحترم تطبيق القانون الدولي يحترمها المجتمع الدولي.

واختلف بعض الفقهاء في تفسير العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ولهم في ذلك مذهبين،

الأول: المذهب الذي نادى به الفقيه (كلسن) الذي يرى أن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، هي وحدة القانون، ويرى أصحاب هذا المذهب أن القانون الدولي العام جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي، بل يعلو على القانون الداخلي ويفضله، وحين تتعارض قاعدة قانونية داخلية مع قاعدة قانونية دولية وجوب على القاضي تطبيق القاعدة القانونية الدولية؛ لأن سمو القاعدة القانونية الدولية على القاعدة القانونية الداخلية من المبادئ العامة للقانون الدولي[17:ص35].

الثاني: (ازدواج القانون) يرى هذا الاتجاه أن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان مستقلان عن بعضهما ويستند هذا الاستقلال على مجموعة اعتبارات منها.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

1- من حيث الأشخاص؛ الفرد هو أحد أصحاب القانون الداخلي، والدولة من أشخاص القانون الدولي.

2- من حيث المصادر؛ مصدر القانون الداخلي الإرادة المنفردة للدولة، ومصدر القانون الدولي الإرادة الجماعية[13:ص21].

أدى هذا إلى اختلاف في أي من القانونين يسمو على الآخر، أو أيهما يطبق في حال تنازع القانونين؟

ذهب البعض إلى القول بسمو القانون الداخلي على القانون الدولي، ولهم في هذا الرأي مسوغات، منها؛ إن الدولة أسبق في وجودها من الجماعات الدولية، والقانون الداخلي (الدستور) هو الذي يحدد اختصاصات الدولة الخارجية، ليشير إلى ان القانون الدولي مشتق من القانون الداخلي، ويسود بين علاقات الدول مبدأ المساواة في السيادة الأمر الذي يشير إلى عدم وجود سلطة دولية تعلو على سلطات الدول[18:ص12].

ويرى البعض الآخر سمو القانون الدولي على القانون الداخلي؛ لأن قاعدة المتعاقد عبد تعاقده وأيضا يؤيد بقية أنصار هذا الاتجاه فكرة التفويض، أي إن القانون الدولي هو الذي يفوض الدولة بأن تقوم بعملية التشريع لرعاياها في حدود إقليمها[18:ص12]، وهو ما استقر عليه التعامل الدبلوماسي والقضاء الدولي وما أقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فقد قضت بروتوكولات التحكيم الفنزويلية لسنة 1903 بأن يحكم المحكومون طبقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، من دون ان يتقيدوا بأحكام القانون الداخلي*[19:ص5].

نرى أن القانون الدولي مجموعة القواعد التي تحكم علاقة الدول فيما بينها، أما القانون الداخلي فهو القواعد التي تنظم العمل بين الأفراد حتى في بعض علاقاتهم الخارجية، ومن ثم فالتداخل بين القانونين واقع فعلا سواء كان بإرادة الدولة أم بغيره بحكم أن الدولة تعيش في واقع التعاون والعلاقات الدولية.

نتيجة لهذا التداخل بين القانونين قد ينص الدستور على تنظيم حادثة معينة بإيراد نص ضمن بنوده على أنه سينظمها، أو أن من يحكمها هو القانون الدولي، ويلاحظ أن الدساتير على مر السنين تعد المرجع للقانون الدولي؛ لأن الدساتير أقدم من القانون الدولي، ومن أمثلة ذلك مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ تحريم تدخل الدول بعضها في شؤون بعض، وهي من المبادئ التي أسستها الثورة الفرنسية ودساتير الدول المتأثرة بمبادئها[20:ص99].

قد يؤثر القانون الدولي في نشوء القواعد الدستورية بحكم أن القانون الدولي قد ينظم بعض المواضيع الأساسية التي تتعدى حدود السيادة الوطنية، مثل مواضيع حقوق الإنسان وإقامة دستور بموجب معاهدة دولية، فيكون في هذه الحالة تأثير القانون الدولي في تكوين هذا الدساتير كلياً، مثل الدستور السويسري لعام 1848 الذي يرجع أساسه إلى معاهدة 1291 والتي عقدت بين ثلاث دويلات شكلت اتحادا في ما بعد، وأيضا دستور الولايات المتحدة الأمريكية [21:ص26].

نتيجة ذلك أن واقع الحال يفرض علينا الانصياع إلى قواعد قانونية دولية تحكم علاقات الدولة الخارجية بل بعض الأمور الداخلية، ففي بعض الأحيان قد تفرض طبيعة العلاقات ووجودها على الدولة أن تنص على بعض أحكام القانون الدولي في دستورها، ولكن نعتقد أن هذا الأمر يكون بشكل متفاوت من دولة إلى دولة أخرى، منها ما تنص عليه صراحة

*لحل الخلاف بين الدول الدائنة قدم الرئيس الفنزويلي عرضاً للخروج من الأزمة بين فنزويلا والدول المتحالفة للخروج من الأزمة المالية بسبب الحملة العسكرية على بلاده ومن العروض التي قدمها السفير الأمريكي إم. بوين الذي اختاره الرئيس ممثلاً عن فنزويلا لعدم قبول الدول المتحالفة المفاوضات المباشرة مع فنزويلا هو اللجوء لمحكمة لاهاي الدولية لحل الخلافات العالقة.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

على خضوع الدولة لأحكام القانون الدولي، ومنها ما تنص ضمناً عليه بقبول حكم القانون الدولي في التطبيق على الواقعة المعروضة، ومنها ما تنص على بعض بنود القانون الدولي، أو مبادئ معينة.

المبحث الثاني: مبدأ سمو الدستور وتأثره بعملية التدويل

الدستور هو القاعدة الاسمى في الدولة، وهو التجسيد لإرادة المجتمع في كيفية تنظيمه لسلطاته، فهو القاعدة القانونية التي لا تعلو عليها أي قاعدة أخرى، من ثم يعد أي تعارض مع هذه القواعد غير مشروعة وغير قانونية، ويجب أيضا تقييد جميع السلطات التي تتعارض مع أحكام الدستور، ولا يعمل بأي قانون يتعارض مع أحكامه، من هنا سنبحث بهذا الأمر بتقسمه إلى مطلبين، نتناول في الأول سمو الدستور وفي الثاني تأثير عملية التدويل على الدساتير.

المطلب الأول: سمو الدستور

يعلو الدستور على القوانين الأخرى في الدولة وهناك اجماع من الفقه على مبدأ سمو الدستور، بل ان دساتير بعض الدول ذهبت إلى الإشارة إلى هذا المبدأ باعتباره من الأساسيات التي لا يجوز المساس بها بالإشارة وبشكل صريح على مبدأ سمو الدستور، منها دستور كندا لعام 1867*[22:...]، ونصت على نفس الأمر دساتير تشيكوسلوفاكيا لعام 1920، ودستور إيطاليا لعام 1947، ودستور الصين لعام 1954، ودستور العراق لعام 2005**[8:...].

ونص دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 على أن الدستور الأمريكي والقوانين التي تصدر بناء عليه يجب أن تكون عُليا ويجب احترامها من جميع السلطات ومن جميع الأقاليم***[23:...].

بالنتيجة فكل تشريعات الدولة الاتحادية، ومنها تشريعات الدويلات المتحدة لا تكتسب قيمتها القانونية إلا إذا صدرت في حدود الدستور الاتحادي، إذ إن الهيئات العامة جميعاً بما فيها الهيئة التشريعية الاتحادية هي هيئات ذات اختصاص مقيد[24: ص115] ، وتعد الأعمال التي تقوم بها هذه الهيئات خارج الحدود المرسومة لها في الدستور باطلة، وهذا هو الجزاء الذي يضمن علوية الدستور الاتحادي، ولهذا أكد الدستور الألماني أنه ليست للولايات سلطة التشريع في المسائل

*نص الجزء السابع (عام) في المادة (52) من الدستور الكندي لعام 1867 على (يعتبر دستور كندا القانون الأعلى لكندا، وأي قانون لا يتوافق مع أحكام الدستور لا يكون فاعلاً ولا مؤثراً بقدر عدم توافقه).

**نصت المادة (13) من الدستور العراقي لعام 2005 على

اولاً: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة، وبدون استثناء.

ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه وبناءً على ذلك، يعتبر قرار استفتاء إقليم كردستان العراق عام 2017، قراراً باطلاً ولا يعتد به، إذ استند الإقليم في إجرائه إلى دستور الإقليم، فقد نص دستور إقليم كردستان على حق مواطني الإقليم بالاستفتاء، والذي يتعارض تعارضاً تاماً مع ما جاء بدستور الدولة الاتحاديّة العراقية عام 2005، وقد رفض هذا الاستفتاء وحكم بعدم دستوريته لتعارضه مع أحكام الدستور الاتحادي، لاسيّما وأنّ الدستور الاتحادي لعام 2005 قد شرع بموافقة وتصويت ممثلي الحكومة في إقليم كردستان.

***نصت المادة (6/ ثانياً) من الدستور الأمريكي لعام 1787 على (هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بناءً عليه يجب أن يكون القانون الأسمى للبلاد وأن القضاة في أية ولاية ملزمون به على الرغم من الدستور أو القوانين الصادرة في أية ولاية خلافاً لذلك).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الداخلة في نطاق الاختصاص التشريعي للاتحاد إلا إذا خولها ذلك صراحة قانون اتحادي وفي النطاق الذي ينص عليه هذا القانون[25:ص25].

ومبدأ سمو الدستور يتضمن ناحيتين: تتمثل الأولى بالسمو الموضوعي أي التي تتعلق بموضوعات الدستور، فهو خاص بالدساتير سواء كانت مكتوبة أم عرفية، مرنة أم جامدة، وتكون الأخرى بالسمو الشكلي، فيتعلق بالإجراءات التي توضع بواسطتها النصوص الدستورية.

أما السمو الموضوعي للدستور فيؤدي إلى اتساع دائرة مبدأ المشروعية، وإذا كان هذا المبدأ (مبدأ المشروعية) يعني ضرورة احترام النصوص القانونية العادية سواء من الأفراد الاجانب أم من جانب السلطات العامة، فإن السمو الموضوعي للقواعد الدستورية يعني أن جميع القواعد القانونية التي تصدر بموجب التشريعات العادية وكل الأعمال التي تقوم بها السلطات العامة يجب أن تكون في الإطار الذي يرسمه الدستور ولا يتعداه؛ لأن الدستور هو الذي يحدد فلسفة نظام الحكم وأسسه وقواعده، وكل ما بني على هذه الفلسفة والقواعد يجب أن تكون متفقة مع هذه الفلسفة ولا تخرج عنها[26:ص96].

بهذا يترتب على السمو الموضوعي للدستور، هو تأكيد مبدأ المشروعية واتساع نطاقه، ولا يعني ذلك احترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، وإنما القواعد الدستورية أيضا، ويؤدي السمو الموضوعي إلى عدم جواز التفويض في الاختصاص، لأن الحكام مخولون من الشعب عند مباشرتهم السلطة، واختصاصاتهم محددة بموجب الدستور فلا يجوز للحاكم أن يفوض غيره للقيام باختصاصاته إلا إذا سمح الدستور بذلك[27:ص149].

أما السمو الشكلي للدستور فيتحقق بالنسبة للدساتير التي تتطلب تعديلها إجراءات أشد من الإجراءات التي يتطلبها تعديل القوانين العادية، أي إنه يتحقق بالنسبة للدساتير الجامدة؛ لأن في ترتيب القواعد القانونية تنازلياً نجد القواعد الدستورية الجامدة من الناحية الشكلية، وتأتي الناحية الموضوعية المتحققة دائماً قبل القواعد القانونية العادية، وتأتي قواعد القانون قبل اللائحة، لهذا فالقانون العادي لا يستطيع أن يخرج على مضمون القواعد التي ترد في دستور جامد، وإلا كان معنى ذلك أن نسمح بتغيير القواعد الدستورية الجامدة بقواعد قانونية عادية[26:ص98].

لا اختلاف في مبدأ سمو الدستور، ولكن قد تتأثر الدساتير بظاهرة التطور العالمي مهما اختلفت أنواعها وهذا التأثر تفرضه طبيعة الوجودية للدولة، وتتضمن هذا الدساتير أحكاماً تتعلق بتطبيق القانون الدولي، ومن الدساتير التي يمكن أن تواكب التطور وتتضمن أحكاما للقانون الدولي ضمن أحكام دستورها هو الدستور الفرنسي 1958 الذي يتمسك بالحقوق والواجبات التي اقرها ميثاق البيئة في عام 2004 ليكون متوافقاً مع أحكام القانون الدولي لحماية البيئة*[28:...].

يسري الاتجاه الحالي للدساتير باتجاه تنظيم علاقة الدولة بالقانون الدولي بصورة واسعة ودقيقة ويعد هذا نقطة البداية لدخول التدويل في دساتير هذه الدول حتى الدول ذات الدساتير القديمة والدول المستقرة، تتجه في بعض الأحيان إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي، وفي هذه الحالة يمكن القول: إن هذه الدول تقر اقراراً ضمنياً بسمو قواعد القانون الدولي وعلوها على قواعدها الدستورية.

*نص الدستور الفرنسي لعام 1958 والمعدل في عام 2008 في الديباجة على (يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها اعلان 1789 وأكدتها ديباجة دستور 1946 وأكملتها وكذلك تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة عام 2004).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

مثال على هذا في إطار الدخول في المنظمات الدولية الذي يتطلب أن تتنازل الدولة على جزء من سيادتها كما الحال في الدستور اليوناني 1975 في المادة(2/28)* [6] ، وأيضا ما جاء بالدستور الإسباني 1978 في المادة (93)**[29]، التي تجيز إبرام المعاهدات التي تقوم بمنح المنظمات أو أي مؤسسة دولية ممارسة الصلاحيات المشتقة من الدستور.

ويمكن أن يظهر أثر القانون الدولي في دساتير الدول بتضمن القواعد الدستورية بنوداً تبين أهمية القانون الدولي وعلاقة الدستور بالقانون الدولي واعتبار القانون الدولي جزءا لا يتجزأ من الدستور من هذا ما أشار إليه الدستور السوداني لعام 2005 في المادة(3/27) الباب الثاني (وثيقة الحقوق)***[30].

المطلب الثاني: تأثير عملية التدويل على الدساتير

من أهم صور السيادة في الدولة، أن تقوم الدولة بتنظيم شؤونها الداخلية وإدارة مصالحها وفرض سلطاتها على إقليمها، بكل حرية وانتظام، وأن تقوم بصياغة دستورها الوطني الذي يشكل عصب حياة الدولة بلا تدخل خارجي.

إن دستور الدولة هو تعبير عن إرادة أفرادها وهو وثيقة من الشعب يُخول الحكام إدارة شون البلاد، من ثم فان الدستور هو تعبير شعبي وطني بامتياز يرعى مصالحهم ضمن إقليم الدولة.

إن قيام الدستور برعاية مصالح الأفراد وضمان حقوقهم في اطار إقليم الدولة لا يقتصر على الحماية الداخلية بل يمكن أن يحفظ الحقوق خارجياً، بمعنى آخر عندما يقوم الدستور بمراعاة القانون الدولي فهو يحفظ حقوق ومصالح الأفراد منها نص الدساتير على حماية حقوق الإنسان في إطار القواعد والمبادئ العامة المقرة في القانون الدولي.

لهذا نص دستور الاتحاد الروسي على الاعتراف بحقوق الإنسان وبضمانها وفقاً لقواعد القانون الدولي****[31]، وأنه اعترف صراحة بحق تقديم شكوى إلى المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان*[31].

---

*.Authorities provided by the Constitution may by treaty or agreement be vested in agencies of international organizations, when this serves an important national interest and promotes cooperation with other States. A majority of three-fifths of the total number of Members of Parliament shall be necessary to vote the law ratifying the treaty or agreemen

**نصت المادة(93) من الدستور الإسباني لعام 1978 المعدل في عام 2011 على (يمكن السماح بواسطة قانون أساسي بابرام معاهدات تفوض بموجبها منظمة أو مؤسسة دولية لممارسة صلاحيات ينص عليها الدستور ويضطلع البرلمان أو الحكومة، حسب الحالة، بمهمة ضمان تطبيق هذه المعاهدات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أو الإقليمية التي تستند اليها ممارسة الصلاحيات المذكورة)

***نصت المادة(3/27) من الدستور السوداني على (تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة)

**** نصت المادة(1/17) من الفصل الثاني (الحريات والحقوق الإنسانية والمدنية) من دستور الاتحاد الروسي الصادر في عام 1993، المعدل على (في الاتحاد الروسي، يجب الاعتراف بالحريات والحقوق الإنسانية والمدنية وضمانها، وفقاً للمبادئ والقواعد المعترف بها عالمياً للقانون الدولي ووفقاً لهذا الدستور).

*نصت المادة(46/ ثالثاً) من دستور الاتحاد الروسي الصادر في عام 1993، المعدل على(وفقاً للمعاهدات الدولية التي يبرمها الاتحاد الروسي، لكل فرد الحق في مناشدة الهيئات المشتركة بين الدول لحماية الحريات والحقوق الإنسانية، في حال استنفاد جميع وسائل الحماية القانونية الداخلية المتاحة).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وقد تتوسع نصوص الدستور وتشير صراحة في بنوده إلى تفسير القوانين التي تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان والحريات العامة وفق إليه معينة معتمدة في ذلك على مبادئ القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذا الأمر أشار إليه صراحة الدستور الاسباني**[29:...] ، وإلى نفس الأمر أشار دستور جنوب أفريقيا 1996 المعدل 2012 ***[32].

ولا يقتصر الأمر على تفسير القوانين، وإنما يتعداه أيضا إلى اللجوء إلى قواعد القانون الدولي في تفسير المعاهدات التي تبرمها الدولة.

ان استخدام قواعد القانون الدولي في تفسير المعاهدات قد لاقى قبولاً من عدة أجهزة قضائية إذ إن القواعد هذه قد قننت في اتفاقية فيينا في المواد(31، 32، 33)، وأن عدم انضمام الدولة إلى هذه الاتفاقية لا يحول من دون لجوء القاضي إلى مبادئ القانون الدولي، وتشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي يجب على جميع الدول احترامه وهو ما أقره مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه في تفسير المعاهدات الدولية بالاستناد إلى المواد (31، 32، 33) من اتفاقية فيينا حتى لو لم تكن فرنسا طرفاً فيها[2:ص323].

وقد تقوم بعض الدساتير بالإشارة إلى احترام القانون الدولي بشكل صريح، كما هو الحال في الدستور السويسري لعام 1999 المعدل لعام 2014، ونص بوضوح احترام القانون الدولي****[32:...] ، وتنص على تطبيق قواعد القانون الدولي أحد القواعد الأساسية والقوانين في المحكمة الاتحادية والسلطات الأخرى*****[32].

لقد أصبح القانون الدولي المعاصر يشمل مجالات عديدة لا حصر لها وأصبح يعالج حتى المواضيع الداخلية التي يعالجها القانون الداخلي، والقانون الدولي اليوم يدخل في مسائل من صميم عمل الاختصاص الداخلي للدولة، مثل صياغة نصوص الدساتير خاصة ما يتعلق بمعاملة الدولة لمواطنيه، وبالرغم من أن القانون الدولي أصبح يدخل في مواضيع وبشكل واسع، إلا أنه لا يشمل جميع مواضيع القانون الداخلي[33:ص46].

**نصت المادة(10/ 2) من الباب الأول (الحقوق والواجبات الأساسية) من الدستور الإسباني الصادر عام 1978 المعدل على (يتم تفسير القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات التي يعترف بها الدستور طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها إسبانيا بهذا الخصوص).

***نصت الماد(1/39) عند تفسير وثيقة الحقوق، على المحكمة العادية أو الخاصة أو غير الرسمية.

ب. أن تنظر في القانون الدولي.

ج. يجوز لها أن تنظر في القانون الأجنبي.

وأشارت أيضا في نفس المادة(2و3) على(2.عند تفسير أي تشريع، وعند وضع مبادئ القانون العام أو القانون العرفي، تعزز كل محكمة عادية أو خاصة أو غير رسمية، روح وثيقة الحقوق وغرضها وأهدافها) 3.(لا تنكر وثيقة الحقوق وجود أي حقوق أخرى للحريات يعترف بها ويخولها نظام القانون العام أو القانون العرفي أو التشريعات، بقدر ما تتوافق تلك الحقوق مع الوثيقة)

****نصت المادة(4/5) (سيادة القانون) من الدستور السويسري الصادر عام 1999 المعدل على أن (يحترم الاتحاد والمقاطعات القانون الدولي).

*****نصت المادة (190) (القانون المطبق) من الدستور السويسري على أن (تلتزم المحكمة الاتحادية والسلطات الأخرى بتطبيق القوانين الاتحادية والقانون الدولي).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وليست العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي حديثة بل خضعت لكثير من البحث والاستقراء، فأصبح التدويل اليوم واحدة من المسائل المهمة على المستوى الداخلي والدولي والتطبيق الفعلي له من المسلمات لضمان التحاق الدول بالتطور القانوني الدولي.

وللتدويل جوانب وأشكال مختلفة منها التطور الحاصل في تنظيم الجوانب الموضوعية والتنظيمية والإجرائية المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي، ونجد للتدويل اليوم تطبيقا في نصوص دساتير الدول وأحكامها نتيجة للتطور الحاصل في النهج الدولي بما له من قيمة عليا ملموسة.

ومن الدساتير التي كان تأثير التدويل في إنشائها دستور البوسنة والهرسك الذي أُقرّ بموجب اتفاقية دولية واعتماده بلا استفتاء البرلمان أو مصادقة عليه*[34:...].

أصبح تطور المبادئ الدستورية المتعلقة بالقانون الدولي تنظّم الجوانب الموضوعية والإجرائية، وهو احد مظاهر تدويل الدساتير، وقد ينظم الاتجاه الحالي للدساتير بصورة أكثر دقة واتساعاً لعلاقات الدولة بالقانون الدولي، ويشكل نقطة البداية لإرساء التدويل، ومن حيث النتيجة فالقانون الدولي يمكن أن ينمو تأثيره على القواعد الدستورية بمجملها، وقد يعترف الدستور نفسه بأهمية القانون الدولي ويكرس أحكامه أكثر فأكثر، إذن التدويل ليس حالة جديدة من العلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي فالقانون الدولي متغلغل في القانون الدستوري عبر الأحكام الدستورية المتعلقة بعلاقات الدولة بالقانون الدولي[2: 22– 23].

والتدويل ظاهرة ذات معنيين، فهو من ناحية ينمي أخذ الدساتير الوطنية بعين الاعتبار لعلاقة الدولة مع القانون الدولي، ومن ناحية أخرى هو إدراجاً متنامياً للقواعد الدولية في القانون الدستوري وهو هنا خضوع مجمل الأحكام الدستورية للقانون الدولي، وينجم تدويل الدساتير عن درجة متصاعدة القوة لإدراج القانون الدولي في القانون الدستوري أو قد ينادي البعض في دسترة القانون الدولي[33:ص46].

يلاحظ هناك تأثير كبير من القانون الدولي على القواعد العامة الدستورية للدول، وأدى هذا التأثير إلى أن تدرج الدساتير في بنودها ما يقرّ من قواعد القانون الدولي، فقد تدرج الدساتير ما يتعلق بحقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومنها ما تفرضه الدول المنتصرة الذي يتمثل في تحجيم حرية الدولة المنهزمة الأمر الذي يجبرها بالدخول باتفاقيات دولية تؤثر في وجودها القانوني، والذي يؤثر في بعض الأحيان على سيادتها الداخلية بطريقة تمنع صياغة قانونها بالشكل الذي يتناسب مع وضعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

وتستمد ظاهرة التدويل قوتها الوجودية والشرعية من المصادر الدولية كالمعاهدات والأعراف وقرارات مجلس الأمن، الأمر الذي يبين أن ظاهرة التدويل تدعو إلى تعميم القواعد الدستورية وتجعلها ذات تطبيق دولي، بان ما يطبق من قواعد القانون الدولي داخل دستور أي دولة هو ذات التطبيق في دولة أخرى.

* هو الملحق 4 من اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك، والمعروفة أيضًا باسم اتفاقية دايتون، الموقعة في 14 ديسمبر 1995، شهد الدستور نهاية الحرب في البوسنة والهرسك، إلا أنه واجه قدرًا كبيرًا من الانتقادات. بإشراف المجتمع الدولي، واقتراح ترتيب للتعديلات(سُمي لاحقًا ترتيب تعديلات أبريل) للدستور، وافقت الأحزاب السياسية الرئيسية عليه، لاعتماده في الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك في نيسان/أبريل 2006، لكنها فشلت في الحصول على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

قد لا يكون التدويل أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة من القانون الدولي، ولكن قد يكون أداة توافق وانسجام بين قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي، سواء كانت اتفاقيات أم مبادئ الأمم المتحدة أو مبادئ حسن الجوار وغيرها، وأن المستفيد الأول من هذه العملية هم أفراد الشعب الذي يساعدهم في فسح المجال لهم للاطلاع على غيرهم من الدول أو المنظمات الدولية.

كذلك أصبحت الدول نفسها تحاول الاندماج مع الدول الأخرى والدخول معهم في اتفاقيات تعاون اقتصادي وتجاري وغيره أو أن تدخل بتحالفات مختلفة الاغراض؛ لأن فكرة تفرد الدولة داخل المجتمع الدولي بتنظيم الحقوق والواجبات، فكرة قديمة لا تواكب التطور الدولي، لذا أصبح للقانون الدولي مكان في دساتير الدول وأصبحت كفته تعلو على كفة السيادة، بل فرضت ضغطا على طبيعة القوانين الداخلية، وتأكد هذا الأمر وانتشر بعد تراجع مفهوم السيادة المطلقة.

الخاتمة

اولاً: النتائج

1- يمكن أن يجتمع التدويل والسيادة رغم تضارب المعنيين، فالسيادة تعني أن الدولة هي صاحبة السلطان والكلمة الأولى والاخيرة على أراضيها؛ لأن في السيادة تدعيم لمركزها القانوني الداخلي والدولي، أما التدويل فهو ضرورة تفرضها الحاجة الملحة للحفاظ على الحقوق والعلاقات الداخلية والخارجية وقضايا أخرى كثيرة.

2- كثرة استعمال مصطلح التدويل في القانون الدولي والسياسي، لكن هذا المصطلح يثير الكثير من الإشكاليات، منها: عدم وجود تنظيم دولي لتعريف التدويل، وعدم وجود هذا المصطلح داخل التنظيمات الداخلية في الدولة.

3- تحول الدولة من صاحبة السيادة المطلقة على أراضيها التي استمرت إلى نهاية القرن الثامن عشر، إلى السيادة النسبية التي تقررها حماية أفرادها ومواطنيها نتيجة التوسع في مساحة العلاقات بين الدول، وبين الدول والمنظمات الدولية.

4- يعد التعاون الدولي والعلاقات الدولية، أحد طرق التدويل، فقد تؤدي العلاقات إلى أن تفرض نفسها بموجب اتفاقيات أو معاهدات تقرر التزامات دولية واجب على الدول احترامها من هذه الالتزامات احترام بنود القانون الدولي، وتطبيقه على أراضي الدول، وليس هذا فقط بل قد تقر الدول وبموجب بنود صريحة في دساتيرها على تطبيق القانون الدولي، نتيجة للحفاظ على حقوق مواطنيها في الداخل والخارج.

5- تدويل الدساتير حقيقية واقعة لا مناص من تطبيقها، وتعد أي دولة لا تحترم القانون الدولي دولة غير قانونية وإن حاولت أن تحافظ على سيادتها أو قانونها الداخلي؛ لأن التدويل أخذ صداه الواسع عن طريق الأمم المتحدة بموجب المادتين 41 و42 وأيضا بموجب المادة(39)، ويعد حلا دولياً للحفاظ على الحقوق.

ثانياً: التوصيات

1- لكي لا يكون للتدويل غرضاً في التدخل في شؤون الدولة الداخلية، ويحافظ على صداه المعلن، يجب أن يُقر بصيغة قانونية صريحة مفهومة، يكون الغرض في أوله واخره، الحفاظ على منظومة العلاقات والتعاون الدولي، والحفاظ على قوة القانون الدولي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

2- على الرغم من اعتبارات التدويل، يجب تحديد مفهوم التدويل باعتباره حلا دوليا للقضايا الدولية والداخلية المهمة أو هو حماية للحقوق وطريق في سبيل إعلاء قوة القانون الدولي والداخلي.

3- على الدول اليوم محاكاة طبيعة الواقع الدولي المعاصر، وكافة التنظيمات التي تمس أو تعمل على إعادة تشكيل مفهوم السيادة التقليدية بما يتناسب مع طبيعتها السياسية والأساسية مراعية في ذلك جميع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والدينية.

4- يجب أن تُصدِر منظمة الأمم المتحدة قواعد قانونية تلزم جميع الدول وخصوصا الدول التي لها نوازع استعمارية مثل أمريكا بعدم اصدار أي قوانين سياسية أو اقتصادية، أو عقوبات اقتصادية لها تأثير دولي تساهم من قريب أو بعيد في التدخل بسيادة الدول.

5- لتجنب الأثر السلبي لظاهرة التدويل يجب العمل بالشكل الذي لا يؤدي إلى إهدار الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي نصت عليها القوانين الأساسية والشرائع بمراجعة الأحكام الدستورية للدول.

CONFLICT OF IN TERESTS
There are no conflicts of interest

المصادر

[1] فاطمة احمد الشافعي، نحو إنشاء محكمة دستورية تطبق مبادئ القانون الدستوري في ظل قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة قطر، قطر، 2020.

[2] هيلين تورار، ترجمة باسيل يوسف، مراجعة وتقديم د. أكرم الوتري، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

[3]Louis Delbez, Le concept d,internationalization, RGDIP 1967, P5 es

[4] د. إيناس محمد البهجي والدكتور يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة، 2013.

[5] شاريهان جميل مخامرة، تدويل الدساتير، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.

[6] موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1999 .

[7] مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، ج2، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2007.

[8] دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005.

[9] مسودة مشروع الدستور الفلسطيني.

[10] بركات رياض ومسيكة محمد الصغير، المقاربة الحديثة لمبدأ السيادة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي بتيسمسيلت الجزائر، ديسمبر، 2021.

[11] رنيه جان دوبوي، ترجمة د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي، ط1، دار منشورات عويدات، بيروت، 1973.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[12] د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
[13] د. علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
[14] لقاء مهدي سلمان، مشروعية الانفصال في الدولة الاتحادية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2020.
[15] علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر (العقوبات الدولية ضد الدول الأفراد)،ج1ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
[16] أحمد إسكندري ومحمد ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
[17] عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
[18] بن ستيرة السبتي، محاضرات في القانون الدولي العام القيت على طلبة معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، خنشلة، الجزائر، 2003.
[19]Louis Renault , Edouard Clunet , Henri Foromageot ; Permanent Court of Arbitration at the Hague Tribunal constituted under the protocols signed at Washington on 7 the of May 1903, Affairs of Venezuela contended Preferential Treatment of the blockading Powers , Paris 1903
[20] سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، العراق، 2004.
[21] حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات في دساتير الدول، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس جامعة بغداد، العراق، 1988.
[22] الدستور الكندي لعام 1867.
[23] الدستور الأمريكي لعام 1787.
[24] آيات سلمان شهيب، **النظام الفيدرالي في العراق (دراسة دستورية مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2007.
[25] الدستور الألماني لعام 1949 المعدل لعام 2012 النافذ.
[26] يحيى الجمل و د. انور أحمد رسلان، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
[27] د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.
[28] الدستور الفرنسي لعام 1958 والمعدل في عام 2008.
[29] الدستور الإسباني لعام 1978 المعدل في عام 2011.
[30] الدستور السوداني لعام 2005.
[31] الدستور الاتحاد الروسي الصادر في عام 1993، المعدل.
[32] الدستور السويسري الصادر عام 1999 المعدل.
[33] هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.
[34] دستور البوسنة والهرسك لعام 2006.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq